

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[206] ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق (394): الجمار الثلاث - كل جمرة سبع

حصيات - . ويجب هنا - زيادة على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب: يبدأ بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو رماها منكوسة، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (395). ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلا إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعييد (396). ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمى على الجمرة الأخرى، حصل بالترتيب (397). ولو نسي رمي يوم، قضاه من الغد مرتبا، بالفاتت ويعقب بالحاضر (398). ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال (399). ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة، رجع ورمى. فإن خرج من مكة، لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرمي (400)، فإن عاد في القابل رمي. وإن استناب فيه (401) جاز من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه. ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض. ويستحب: أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق (402). وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه (403)، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمي الثالثة مستدير القبلة، مقابلا لها، ولا يقف عندها.

(394) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث

عشر (وقيل) في وجه تسميتها بأيام التشريق أن الشمس تشرق فيها على دماء الاضاحي فيكون لمعان خاص واشراق. (395) يعني: أعاد رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة فقط، ولا يحتاج إلى إعادة الجمرة الأولى لأن بهما يحصل الترتيب. (396) (الخائف) يخاف من عدوه في النهار (والمريض) لا يقدر على الزحام (والرعاة) يرعون دوابهم في النهار (والعييد) يشتغلون بأوامر الموالي في النهار. (397) فيعود على الناقصة ويرمي ثلاث حصيات آخر ويصح، ولا يحتاج إلى الاستئناف والترتيب من جديد. (398) يعني: أولا يقضي رمي اليوم السابق، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر. (399) (غدوة) أي: صباحا، وقال في المسالك: (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، وبعندية الزوال بعده) (400) زمان الرمي هو (11 12 13) من ذي الحجة. (401) أي: جعل نائبا يرمي عنه ما نسيه (في العام القادم في أيام التشريق. (402) فلا يخرج منها طول النهار، وإن كان جائزا خروجه، وإنما الواجب مبيت الليل بمنى. (403) قال في الجواهر: (يمين الرامي، ويسار: الجمرة في النص والفتوى) والجمرة الأولى هي بعد الجمرات عن مكة